من مكتبة الاقتصاد الإسلامى.

التأمين
بين الحل والتحريم

الأمن مطلب فطرى . . وطالب الأمن ما تعدّى . . فإن قيل : إن التأمين محرَّم شرعاً فإن هذا القول يصدم الفطرة ويظلم الدين . . وإن قيل إن التأمين حلال ؛ اتسعت مجالات الظلم والظالم وفرضت الصهيونية سلطانها على اقتصاد العالم بما اجتمع لها من تحكم فى السيولة المحلية وفى السيولة الدولية ! ! فما القول الفصل إذن ؟ هذا ما نعرض له فى الكتاب الذى بين يديك ؛ وما التوفيق إلا من عند الله ؛ سبحانه وتعالى :

الطبعة الأولى — ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م

دكتور عيسى عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدى هذا الكتاب

لا نريد بكتابنا هذا إضافة بحث جديد سبقته عشرات من الدراسات الجادة ، لأننا نشفق على القارىء من هذه الوفرة المتعبة التى نلاحظها قرينة بعض القضايا المعاصرة كمشكلات الربا والتأمين وتشغيل النساء . . وإنما نريد أن نجمع بين أمرين :

— الأمر الأول هو القطع برأى واضح ليس فيه أدنى تردد فى خصوص قضية التأمين ، ويشهد الله والناس على أننا ما أردنا بذلك كسباً ماديا ولا مواجهة حاجة ماسة لتغطية منهاج دراسى أو نحو ذلك من الأسباب التى تدعو إلى الكتابة كفريضة أو واجب لازم لملء فراغ معين فى ظرف بذاته — بل نحاول أن نضع بين يدى القارىء تقديراً سليما ودقيقاً وشاملا . . وكل ذلك قدر الطاقة . . والله المستعان .

— أما الأمر الثانى الذى نهدف إليه بتقديم هذا الكتاب إلى المكتبة العربية فهو قريب من الأهداف المألوفة والتى سبقنا إليها من غير شك . . ونريد بذلك تلخيص طائفة حسنة من آراء المدارس المتصارعة من حول قضية التأمين .

* * *

وفى ضوء هذا البيان نقول وبالله التوفيق .

التأمين فى كلمات

١ — التأمين وظيفة .

ولكل وظيفة عضو يؤديها كما أن لكل عضو وظيفة تبرر وجوده . . إذن الكلام عن عقد التأمين يعرض لما نحن بصدده من إحدى الزوايا وتنقصه النظرة الشاملة — وعجيب أن يصر بعض كبار الكتاب والخبراء على معالجة التأمين بوصفه عقداً قانونيا يستمد وجوده من نصوص القوانين الوضعية . . وما دراستم هذه إلا مجرد محاولة لتحديد المراكز القانونية فيما بين الأطراف المعنية وهى طالب الأمن أو المستأمن من جهة ، والمؤمن الذى يتحمل المخاطرة نظير الثمن من جهة ثانية ، والمستفيد وهو الطرف الثالث — على أن طرفاً رابعاً لا يمر بالخاطر على الفور وله أهمية بالغة ونريد به المجتمع الذى يتألف من الأفراد والأسرات لكل واحد ممن تقدم ذكرهم من أطراف عقد التأمين .

٢ — الأمن مطلب فطرى كما أن السعى فى طلب الرزق هو سلوك فطرى بدوره ، وكلاهما عمل راشد أى إنه يصدر عن الرجل الرشيد — ولقد من الله جل شأنه على عباده بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ، ولئن كانت سورة قريش قد نزلت لأسباب وفى مناسبات معلومة من كتب التفسير فإن خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم . . والذى نفهمه من سورة قريش أن الله جل شأنه يذكر عباده جميعاً إلى يوم الساعة بأنه المنعم المتفضل ولولا رحمته لما تحقق للإنسان إشباع حاجاته الحيوية ومن ثم كان لزاما على العباد أن يحرصوا على شكر النعمة . . وآية الشكر الإقرار بالعبودية — وهنا لطيفة نضعها بين يدى القارىء ، وبيانها : إن الجوع هو مجمع حاجات البدن وإن الخوف هو مجمع حاجات النفس البشرية . . . فإذا أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف فقد حق له وحده أن يكون إلا له المعبود بحق ، وهو المبدىء المعيد فعال لما يريد . . وفى مادة الرزق يطيب لنا أن نتلو معا هذه الآيات صدوعا بأمر الله جل شأنه فى قوله تعالى : (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) — قال تعالى :

« قل من يرزقكم من السماء والإرض أمن يملك السمع والأبصار» — يونس « أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض » — النمل — « قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله » — سبأ — « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض » — فاطر — « أمن هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه » — الملك — وما أروع كلام ابن خلدون فى مفتتح مقدمته المشهورة وهو بصدد الثناء والحمد فيقول :«... أنشأنا من الأرض نسما، واستعمرنا فيها أجيالا وأمما، ويسر لنا منها أرزاقا وقسما، تكنفنا الأرحام والبيوت، ويكفلنا الرزق والقوت، وتبلينا الأيام والوقوت ،وتعتورنا الآجال التى خط علينا كتابها الموقوت .. وقد تفرد سبحانه جل شأنه بالبقاء والثبوت، وهو وحده الحى الذى لا يموت .

٣ — وإذ كان الأمن مطلبا فطرياً يسعى إليه الرجل الرشيد فإنه من الخطأ إثارة الجدل حول الحل والحرمه من حيث طلب الأمن والحرص عليه، لأن هذ الطلب هو قدر متفق عليه ولأن إثارة الجدل من حوله يصدم الفطرة ويظلم الدين .. وإنما يكون البحث فى الفروع دون أصل الحق أى حق المؤمن فى أن يسعى إلى كل من الرزق والأمن ..أما هذه الفروع فنوردها على سبيل الحصر قدر اجتهادنا وبيانها : من الذى يقوم بكفالة الأمن للناس ، وهل يخضع الأمن لجهاز الثمن بمعنى أن يكون محلا للبيع والشراء ، وهل يجوز للمشتغل بكفالة الأمن للناس أن يحقق الربح التجارى من هذة الوظيفة ؟ هذه هى الأسئلة التى يجوز البحث عن جواب شاف لكل منها .

٤ — للأمن مجالات ثلاثة لا تزيد ولا تنقص وبيانها: أمن داخل البلاد تتولاه الشرطة والعسس والمباحث وكل موظف عام تضاف وظيفته إلى كلمة الأمن كقولنا مدير الأمن ورجال الأمن المركزى .. ومن هؤلاء من يقومون بالوظيفة دون الإفصاح عن اسمها صراحة كرجال الشرطة مثلا .— أما المجال الثانى فيقع عند الحدود وتتولاه الأسلحة التقليدية فى البر والبحر والجو بما هو معهود من عدة وعتاد وكل مستحدث فى شئون الكر والفر ..

ويحسبنا فى هذا المجال أن نذكر قول الله جـــل شأنه (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) — الأنفال . وأما المجال الثالث فهو الأسرة من لحظة تكوينها بالعقد الشرعى إلى مراحل نموها بتزايد البنين والحفدة وتقدمها فى السن إلى مراحل انقضائها — أى انقضاء الأسرة — بفسخ العقد وافتراق الزوجين بالحياة أو بالموت وكل ذلك يقع فى المجال الثالث الذى نصفه بمجال أمن الأسرة — وفى هذه الميادين كلها — وهى ثلاثة عدداً — تنشط الدولة ، والدولة وحدها .

وعجيب أن تغفل الدولة الإسلامية فى بعض عهود الضياع شيئاً من وظائفها الرئيسة (وأولها الأمن) ثم تنشغل باحتكار الأرزاق والأقوات وجملة المرافق الحيوية كالإسكان والنقل بما تتسع معه أسباب التظالم بين الناس ، ومن أخطر صور الظلم الذى حاق بالأمة الإسلامية اشتغال الشركات ببعض وظائف الدولة .. ونخص بالذكر : الأمن .

٥ — نرى استبعاد جهاز الثمن من مباشرة وظيفة التأمين — وجهاز الثمن هذا هو معادلة رياضية تقوم على مجموعة من المسلمات الاقتصادية أى من قوانين الاقتصاد .. ومن ذلك سلم التفضيل والمنفعة الحديه والميل الحدى إلى آخر ماهو مستقر فى الدراسة العلمية لمادة الاقتصاد .. ووظيفة هذا الجهاز أنه يعمد إلى توزيع السلع والخدمات بين الناس وفقاً لقدراتهم المالية وتفاوت إلحاح الحاجات على نفوسهم .. ولا تثريب على جهاز الثمن لأنه يستند إلى حقائق علمية وإلى التفاوت بين الناس فيما فطر عليه كل منهم .. ولكن هذا الجهاز معطل بالضرورة فى أمور أربعة، بيانها: الأمن والعدل والمصاهرة والولايات العامة .. ولمزيد من الإيضاح للفقرة السابقة نقول: إنه لا تثريب على زيد إذا اشترى من الطعام والكساء مالا يقع فى مكنة صاحبه عمرو فالله فضل بعض الناس على بعض فى الرزق، وهذا التفاوت فى الأرزاق يخلق الطلب الفعال على السلع والخدمات

المتاحة للمجتمع البشرى ونقول مرة أخرى لاعتاب ولالوم على زيد ولا على عمرو — هذا بطبيعة الحال مع الالتزام بأحكام القرآن كلها ومن ثم نعود إلى تلاوة الآية بنصها دون أن نجترىء منها عبارة أو مفهوماً فنقول (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون) ـ النحل ـ وإلى هنا والأمر واضح من حيث تفاوت الأرزاق وتفاوت مستويات الإشباع والرفاهة . . ولكن يستثنى مما تقدم بيانه.. الأمور الأربعة التى تقدم ذكرها وهى.. الأمن: فلا يجوز أن يحرم الفقير من نصيبه العادل من الأمن لمجرد أنه عاجز عن شرائه وينسحب هذا القول على الفقير فى حياته وعلى أسرته بعد مماته ـ ثم العدل: فلا يضيع حق مشروع لأن صاحبه عاجز عن تمويل وسائل استنقاذه ولكل من الفقراء والمساكين والعجزة والضعفاء أن ينالوا من العدل القدر الكافى لرفع الظلم عنهم وكف الاعتداء ، وبغير ثمن ـ وفى المصاهرة : رفع الإسلام قدر المصاهرة فوق المعايير المادية وجعلها من خصائص البشر الذى يضع الإيمان والصلاح فى الموضع الأسنى فلا يبيع الوالد ابنته لبعض أراذل الناس لأنهم أو فر حظاً من غيرهم من حيث الثراء والقدرة على دفع الثمن — وأخيراً الولايات العامة : وهذه يتقدم إلى كل منها القادر على حمل الأمانة . . أو لا يتقدم بذاته وإنما يحمل على ذلك حملا.. ولكن ليس من الإسلام فى شىء أن يتنافس طلاب الولاية فى سبيل شغل مراكز القوة فيفوز أقدرهم على الإنفاق لأن هذا يحط من قيمة المجتمع ويهبط بالحاكم وبالمحكوم جميعاً إلى مستويات الفوضى التى كانت فى زمن الإغريق . . أما الإسلام فقوله المأثور هو القول الفصل (طالب الولاية لا يولى) ومعلوم من تجارب القرون من عهد الإغريق والرومان إلى يومنا هذا أن طالب الولاية العامة ينفق عن سعة ويشترى السبق على غيره ويدفع الثمن . . ثم إنه يعود إلى استغلال تلك الولاية التى شقيت به فيعتصر الخلق اعتصاراً ولذلك قلنا إن الولايات العامة لا تطلب بالثمن وبعبارة أخرى إن جهاز الثمن معطل أيضاً فى هذا الأمر الرابع ، بدوره .

* * *

ولئن كان هذا الاستطراد قد خرج بنا من وظيفة الأمن وحدها إلى مجال أرحب ، إلا أننا لانزال فى مجال الاقتصاد الإسلامى ولا يزال القصد الذى نهدف إليه هو شجب العرف السائد والقائم على بيع الأمن .

* * *

وفى أحدث المراجع المعتمدة فى الجامعات الأجنبية وفى الأوساط المالية يفتن الكتاب فى تحليل عقد التأمين وتصنيفه وتبويبه حتى وصل بعضهم إلى جعل التأمين على ثلاث عشرة صورة . . . وفى هذا التحليل جهد مشكور . . نشير إلى بعضه فى الموقع المناسب من هذا الكتاب ولكننا ونحن بصدد تركيز قضية التأمين فى كلمات نقول : هناك نوعان من التأمين لا أكثر ولا أقل وبيان ذلك ...

أولا : تأمين لايجوز إلا للدولة وله مجالات ثلاثة تقدم ذكرها ولايخضع لجهاز الثمن وإنما تواجه نفقاته من الموارد العامة لأن هذا النوع من تكاليف الدولة هو من أخص النفقات العامة بالتعبير الاصطلاحى المستقر عند علماء المالية من عهد القاضى « أبو يوسف » إلى يومنا هذا . . ولقد أشرنا إلى شىء من ذلك فى كتابنا عن « الاقتصاد الإسلامى »(١) .

ثانياً : التأمين التبادلى وصفته كما يلى :

إنه يختص بالتكافل فيما بين جماعة من أصحاب التجارة أو المشتغلين بالنقل أو بإحدى المهن ، ومحل العقد هنا هو « المال » والقصد من التأمين (حقاً وصدقاً) هو رفع الضر عن كاهل من وقع عليه . . بأن يسهم فى حمله معه آخرون لهم من المصالح مثل ما لصاحبنا الذى أصابه الضر . . وشرط هذا التأمين التبادلى (كما نفهمه) أنه لايحقق ربحاً لجماعة مختصة ببيع الأمن .. بل هو

---

(١) راجع « الاقتصاد الإسلامى — مدخل ومنهاج » للمؤلف

نظام مقفل على من أسهم فيه من أصحاب مصلحة معينة تتشابه فيها مراكز المستأمنين . . كما تتشابه أيضاً صنوف الأخطار والخسائر التى قد تلحق بأموال كل منهم .

* * *

هذا قول شديد الإيجاز ، وهو مناسب لموقعه من هذه الفقرة التى وصفناها بأنها « بين يدى هذا الكتاب » ونؤكد مرة أخرى أن قضية التامين عندنا واضحة ومستقرة ، ونرجو أن نصل مع القارىء إلى إقناعه بمانظنه صوابا ، والله ولى التوفيق .

الباب الأول

المدخل

- الأمن فى اللغة وفى الشريعة
- لمحة تاريخية
- عقد التأمين
- وظيفة التأمين
- الهيئات التى تقوم بالتأمين

تمهيد

قبل أن نبدأ فى مناقشة قواعد التأمين وأحكامه . . نخصص هذا المدخل لنعرف معا .. ما التأمين ؟

فنأتى بما قالته المعاجم عن كلمة الأمن والتأمين ونستعرض ماورد فى القرآن الكريم عن الأمن لفظاً ومعنى .. كما ندرس أقوال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم عن الأمن وكفالة الدولة لرعاياها .

ثم نعرض على القارىء لمحة عن النشأة الأولى للتأمين وظهور أنواعه المختلفة حتى انتشر وشمل معظم وجوه النشاط .

ونبحث بعد ذلك فى عقد التأمين وأركانه والتقسيمات المختلفة لأنواع التأمين من حيث الشكل والموضوع والخواص القانونية لعقد التأمين ثم نذكر شيئا عن وظيفة التأمين للمجتمع وللأفراد وللدولة .

وفى ختام هذا المدخل نتحدث عن الهيئات التى تقوم بوظيفة التأمين من الأفراد والحكومات والشركات والهيئات والمؤسسات المتخصصة .

الأمن فى اللغة وفى الشريعة

مـــادة أمن .

* أمن : أصل الأمن اطمأنينة النفس وزوال الخوف[١] والأصل أن يستعمل فى سكون القلب[٢] والأمن ضد الخوف . وفى التنزيل « وآمنهم من خوف » قال الزجاج : وفى حديث نزول المسيح عليه السلام تقع الأمنة فى الأرض أى الأمن . يريد أن الأرض تمتلىء بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان[٣] وفى التنزيل « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » البقرة ١٢٥ ، قال أبو إسحق : أراد إذا أمن فهو آمن وأمين[٤] ، وفى التنزيل أيضا (وهذا البلد الأمين) أى الآمن يعنى مكة وهو من الأمن . وقال تعالى « إن المتقين فى مقام أمين) الدخان ٥١ ، أى قد أمنوا فيه الغير ، وأنت آمن أى فى أمن . وأمن البلد : اطمأن به أهله فهو آمن وأمين[٥] .

* ورجل أمين وأمان أى له دين — التاجر الأمان هو الأمين وقيل هو ذو الدين والفضل .

* « أمن » أمنا وأمانا وأمانة وأمنة : اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمين يقال لك الأمان : أى قد آمنتك .

* وأمن البلد : اطمأن فيه أهله ، وأمن الشر . . ومنه سلم . وأمن فلانا

---

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٥٥ .
(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٤٢ .
(٣) لسان العرب جـ ١٦ ص ١٦ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المصباح المنير جـ ١ ص ٤١ .

على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه[١] .

أمن بالكسر أمانة فهو أمين ، ثم استعمل المصدر فى الإيمان مجازا فقيل الوديعة أمانة[٢] . والإيمان ضد الكفر — والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب[٣] .

وآمن إيماناً : صار ذا أمن ، وآمن به : وثق به وصدقه ، وقالوا للخليل ما الإيمان ؟ قال الطمأنينة[٤] .

والأمن والأمانة والأمان فى الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التى يكون عليها الإنسان فى الأمن ، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان .

وأعطيته من آمن مالى أى من خالصه وشريفه ، وما أحسن أمنك أى دينك وخلقك[٥] .

والأصل فى الإيمان : الدخول فى صدق الأمانة التى ائتمنه الله عليها ، فإذا اعتقد التصديق بقلبه فقد أدى الأمانة .

وهو مؤمن من أمن على دعائه : قال آمين ومعناه يا الله استجب .

أمن على الشىء : دفع مالا منجما (مقسطا) لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقا عليه أو تعويضاً عما فقد . فقد يقال أمن على حياته أو على داره

---

(١) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٧ .
(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٤١ .
(٣) لسان العرب جـ ١٦ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) القاموس المحيط جـ ١ .

أو على سيارته « وهى كلمة محدثة » وأمن فلانا جعله فى أمن ، وأمن فلانا على الشىء جعله أمينا عليه .(١)

واستأمن إليه : استجاره وطلب حمايته . واستأمن فلانا: طلب منه الأمان والأمين الحافظ الحارس .

الأمن فى القرآن الكريم :

« هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل» يوسف ٦٤ ـ آمنكم بمعنى الاطمئنان والوثوق .

« وما أنت بمؤمن لنا » يوسف ١٧ .

أى لست بمصدق

« وتخونوا أماناتكم » الأنفال ٢٧ .

أى ما ائتمنتم عليه .

« إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا » الأحزاب ٧٢ .

والأمانة هنا قيل هى كلمة التوحيد وقيل العدالة وقيل حروف التهجى وقيل العقل وهو صحيح ، فإن العقل هو الذى لحصوله يتم تعلم كل مافى طوق البشر تعلمه وفعل ما فى طوقهم من الحيل وبه فضل الإنسان على كثير ممن خلق(٢) .

وقد يكون معنى الأمانة فى هذه الآية : الفرائض المفروضة — أو النية التى يعتقدها فيما يظهره من الإيمان ويؤديه من جميع الفرائض الظاهرة . لأن

(١) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٧ — ٢٨ .

(٢) المرجع السابق .

الله تعالى ائتمنه عليها (أى النية) ولم يظهرها لأحد من خلقه فمن أضمر من التوحيد مثل ماأظهره فقد أدى الأمانة(١) .

(إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) الحجرات ١٥ .

الإيمان هنا هو الصدق فالمؤمن هو المتضمن لهذه الصفة ومن لم يتضمن هذه الصفة فليس بمؤمن .

قال الزجّاج صفة المؤمن أن يكون راجيا ثوابه خاشيا عقابه .

(فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) البقرة ٢٨٣ .

بعضكم بعضا أى بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه سفرا أو حضرا فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن . وقرأ أبى فإن أومن أى أمنه الناس ، ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن التوثق من مثله (فليؤد الذى اؤتمن) وهو المديون وعبر عنه بذلك العنوان لتعينه طريقا للإعلام وحمله على الأداء (أمانته) أى دينه(٢) .

(أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون) الأعراف ٩٧

الهمزة دخلت على أمن للاستفهام — بياتا : ليلا أى وقت مبيتهم .

(الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش ٤ .

(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنا) البقرة ١٢٦ .

(وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا) إبراهيم ٣٥ .

---

(١) القاموس المحيط جـ ١ .

(٢) روح المعانى للآلوسى جـ٣ ص ٥٤ .

الأمن فى الاحاديث النبوية :

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم » .

رواه ابن ماجه وهو صحيح

وقال أيضاً « والذى نفسى بيده لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه(١) »

رواه أحمد فى مسنده

قال ثعلب فى الحديث الذى رواه جابر :

« ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به » .

رواه الطبرانى والبزار

---

(١) أى ظلمه وشره .